الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :69898

جلسة 21 ديسمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 29 ديسمبر 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد المظنون فيها : ز م محاميتها الأستاذة س ح ب .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد10 / 2402 بتاريخ 26 ديسمبر 2017 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا ورفضه أصلا والتصريح بحفظ تهم التدليس ومسك وإستعمال مدلس والمشاركة في ذلك على المظنون فيها :ز م لإنقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن .

وبعد الإطلاع على تقرير الجواب على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذة س ح ب محامية المعقب ضدها .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 30 جانفي 2014 تقدمت ك ب بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ مؤداها أنها ولدت يوم 11 ماي 1967 و أنه تم تبنيها من طرف كل من أ ب وهـ ف بموجب حكم التبني الصادر عن محكمة الناحية بـ تحت عدد 782 بتاريخ 18 جويلي 1968 وقد

قضت أكثر من 17 سنة في رعاية متبنييها إلى أن عمد متبنيها أ ب على إثر وفاة زوجته هـ المذكورة إلى إستصدار حكم رجوع في التبني تحت عدد 82187 بتاريخ 23 جويلية 1985 مستعينا في ذلك بإبنة شقيقته المحامية ف م المعقب ضدها وقد علمت لاحقا أن والديها الشرعيين ع ع ف ب ح اللذان ورد اسمهما كمدعيين في مكحد الرجوع في التبني لم يرفعا الدعوى موضوع الحكم المذكور ولم يكلفا الأستاذة ف م بذلك وقد تم ذلك تدليسا من المحامية المذكورة و تواطئا منها مع عمها بغاية حرمان الشاكية من الحصول على منابها من تركة متبنيتها هـ ف ملاحظة أن ملف قضية الرجوع في التبني لم يعرض على النيابة العمومية وقد صدر الحكم فيها خلال العطلة القضائية وأدلت بشهادة كتابية تلقاها الأستاذان عدلا الإشهاد الأستاذان م ق و ح ب تضمنت تصريح والدها الشرعي قبل وفاته أنه لم يكلف المعقب ضدها برفع دعوى الرجوع في التبني .

وحيث بناء على ذلك قررت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية فتح بحث تحقيقي ضد المعقب ضدها الآن و كل من سيكشف عنه البحث من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة في ذلك طبق الفصول 172 و 175 و 176 و 177 و32 من المجلة الجزائية .

وحيث أجابت المشتكى بها أمام قاضي التحقيق المتعهد أنها رفعت دعوى الرجوع في التبني بناء على تكليف من المدعي ع ع الوالد الشرعي للشاكية الذي حضر إلى مكتبها بمعية المرشد الإجتماعي والمدعى عليه أ ب طالبين منها القيام بقضية في الرجوع في التبني وتمسكت ببراءتها من جميع التهم .

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 31335 المؤرخ في 18 ماي 2017 إلى التصريح بالحفظ في حق المظنون فيها :ز م لعدم كفاية الحجة وفي حق من عداها مؤقتا إلى حين التوصل لمعرفة الجناة .

وحيث إستأنفت الشاكية القائمة بالحق الشخصي ذلك القرار

وحيث أصدرت دائرة الإتهام قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له خرق الفقرة الثانية من مجلة الإجراءات الجزائية التي تضمنت أن مدة السقوط يعلقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية وأن الشاكية لم تعلم بأن والديها لم يرفعا حقيقة دعوى الرجوع في التبني إلا خلال سنة 2013 وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 5 من مجلة الاجراءات الجزائية

حيث أن مضي الأجل القانوني للقيام بالدعوى العمومية من المسائل التي تهم النظام والتي يجب على المحكمة المتعهدة بتلك الدعوى إثارتها ولو بدون طلب

وحيث لئن كان مضي الزمن المحدد لإنقضاء الدعوى العمومية يقبل التعليق بموجب كل مانع قانوني أو مادي فان فقه قضاء هذه المحكمة لم يجعل من عدم العلم بالجريمة على افتراض حصولها من بين الموانع المشار لها بالفقرة الثانية من الفصل 5 من مجلة الاجراءات الجزائية

وحيث يستخلص مما تقدم ان محكمة القرار المطعون فيه لم تخرق أحكام الفصل 5 من مجلة الاجراءات الجزائية بما يتجه معه التصريح برفض المطلب

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 21ديسمبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .